

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إيجار منتهى بالتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن بناء وإيجار مبنى فى مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولى (المرحلة الأولى)، والموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إيجار منتهى بالتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن بناء وإيجار مبنى فى مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولى (المرحلة الأولى)، بمبلغ لا يتجاوز ٢٢٦ مليون و ٨٠٠ ألف دولار أمريكى، والموقعة فى شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٥ م)

عبد الفتاح السيسى

رقم المشروع : 2-EGT-0112

اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

"و"

البنك الإسلامي للتنمية

بشأن بناء وإيجار

مبنى فى مشروع تطوير

مطار شرم الشيخ الدولى (المرحلة الأولى)

جمهورية مصر العربية

اتفاقية إيجار منتهى بالتملك

أبرمت هذه الاتفاقية فى ٢٣/٥/١٤٣٦ هـ، الموافق ١٤/٣/٢٠١٥ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك").

ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلى منفرداً بـ"الطرف" ويشار إليهما مجتمعين بـ"الطرفين".

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على إنشاء المبنى الموصوف بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ"المبنى") بمبلغ لا يتجاوز (٢٢٦,٨٠٠,٠٠٠) مائتين وستة وعشرين مليوناً وثمانمائة ألف دولار أمريكى وأن يتم الإنشاء من خلال الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية كوكيل مفوض من البنك لإنشاء المبنى وتسلمه نيابة عن البنك (ويشار إليها فيما يلى بـ"الوكيل") لإيجاره للحكومة .

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المبنى من البنك وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) .

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات

١-١ فى هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تكون للعبارات

التالية ، كلما وردت فى هذه الاتفاقية ، المعانى الموضحة أمام كل منها :

اتفاقية الوكالة : الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة المصرية القابضة للمطارات

والملاحة الجوية (الوكيل).

اتفاقية الخدمات: الاتفاقية الموقعة بين البنك والشركة المصرية للمطارات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية لأغراض صيانة وإصلاح المبنى والمحافظة عليه.

فترة الإيجار : الفترة التى تبدأ من التاريخ المشار إليه فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية وتنتهى بنقل ملكية المبنى إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية.

فترة الإعداد : المدة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد أربع سنوات (٤) سنوات من ذلك التاريخ أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة.

أجرة الفترة الأولى : المبلغ الذى تدفعه الحكومة للبنك عن الستة أشهر الأولى من فترة الإيجار طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

أقساط الأجرة: أقساط الأجرة التى تدفعها الحكومة للبنك وفقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

تكاليف الإنشاء : التكلفة الإجمالية لإنشاء المبنى وتكاليف أى خدمات أخرى يدفعها البنك بموجب هذه الاتفاقية.

الجهة المنفذة: الشركة المصرية للمطارات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.

الدولار الأمريكى : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

المشروع: مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولى (المرحلة الأولى).

(المادة الثانية)

الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية ، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المبنى الموصوف بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة (١٥) سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. وتقوم الحكومة بإعادة تأجير المبنى للجهة المنفذة، بموجب اتفاق فرعى بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

٣-١ تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك ، أقساط الإيجار حسبما يحدده البنك وفقاً للبندين ٣-٢ و ٣-٣ من هذه المادة .

٣-٢ يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه . ويتكون القسط من حصة من تكاليف إنشاء المبنى مضافاً إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعوم لعملة الدولار (الليبور) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة الرويترز (Reuters Screen) في التواريخ المعنية ، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١١٥ نقطة أساس تحتسب سنوياً مع حد أدنى بنسبة واحد في المائة (١٪) وسقف أعلى بنسبة اثني عشر في المائة (١٢٪) .

٣-٣ ينبغي أن يتم دفع أقساط الإيجار في ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوي ومنتال ، ويستحق القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقاً بعد ستة (٦) أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة ، وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٤٧,٦٤٥) عشرة ملايين وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسة وأربعون دولاراً أمريكياً ، وهي قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقاً لطريقة الاحتساب الموضحة بهذه المادة .

(المادة الرابعة)

ملكية المبنى

يظل المبنى مملوكاً للبنك وحده في جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيته للحكومة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والملحق رقم (٣) ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأي شيء من شأنه المساس بحقوق البنك في المبنى أو تعريضه للخطر .

(المادة الخامسة)

الحفاظ على المبنى وصيانتة

١-٥ تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المبنى وصيانتة من خلال الجهة المنفذة، أثناء فترة الإيجار بحيث لا يجوز بيعه أو ترتيب أى حقوق أخرى عليه دون موافقة البنك. وتتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذى قد ينشأ فى هذه الحالة.

٢-٥ تؤكد الحكومة وتضمن للبنك، من خلال الجهة المنفذة، أن جميع الفحوص والاختبارات اللازمة للمبنى قد اتخذت، أو أنها ستتخذ، قبل استخدام المبنى للتأكد من أن المبنى قد تم تشييده ليكون آمناً ولا يشكل أى خطر على صحة أو سلامة مستخدميه، ويؤكد ويضمن للبنك أيضاً أن استخدام المبنى - خلال فترة الإيجار - لن يشكل أى خطر.

٣-٥ توافق الحكومة على أن تعوض البنك عن جميع المطالبات والدعاوى التى قد يتعرض لها البنك فيما يتعلق بأية إصابة أو ضرر أو خسارة تنشأ عن تقصير الحكومة فى صيانة المبنى التشغيلية والدورية.

(المادة السادسة)

زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تمكين موظفى البنك من زيارة موقع المشروع الذى يوجد به المبنى.

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

لا يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المبنى للحكومة .

(المادة الثامنة)

دفع المبالغ المستحقة بموجب الاتفاقية

١-٨ مع مراعاة الفقرة ٤ من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابة من وقت لآخر .

٢-٨ يعتبر أى مبلغ واجب أدائه بموجب هذه الاتفاقية ، بما فيها أقساط الإيجار ،
قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

1 - Account No. GB36SINT6092 8000 159111,
Gulf International Bank (UK)Ltd,
One Kingsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,
SWIFT CODE: SINTGB2L
Correspondent Bank:
HSBC Bank USA, 140 Broadway, New York NY 10005- USA,
SWIFT CODE: MRMDUS33,
Account No. of GIB with HSBC 000 111053

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى :

2 - Account No. GB13SINT6092 8000 159137
Gulf International Bank (UK) Ltd,
One Kingsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,
SWIFT CODE: SINTGB2L

3 - Account No. GB45GULF4053 0712 2432 01
Gulf International Bank B.S.C.
London Branch, London, U.K.
SWIFT CODE: GULFGB2L
Telex: 8812889 GIBANK

(ج) إذا كان السداد باليورو :

Account No. 096965 001 51
Union des Banques Arabes et Françaises (UBAF)
190 Avenue Charles de Gaulle Neuilly Sur Seine, 92523 Paris, France
Telex No. 610334 UBAF, SWIFT CODE: UB AFFRPP
Correspondent Bank: Crédit Lyonnais, Paris,
Swift Code: CRLYFRPP

- ٣-٨ إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع في غير يوم عمل يتم دفعها في أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .
- ٤-٨ يكون الدولار الأمريكي ، أو أى عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها في تاريخ الاستحقاق العملة التي يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقاً من الحكومة في أى وقت بموجب هذه الاتفاقية .
- ٥-٨ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ .
- ٦-٨ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .
- ٧-٨ إذا لم تدفع الحكومة أى قسط مستحق للبنك ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق . ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالي :
- ١-٧-٨ المبلغ الذى يحدده البنك وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

حيث :

- "أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و
- "ب" تعنى هامشاً مقدراً بنسبة (١٪) سنوياً ، و
- "ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائي) .
- ٢-٧-٨ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التي يتكبدها البنك على إثر تأخر الحكومة في دفع أى قسط مستحق للبنك .
- ٨-٨ يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه في ٢-٧-٨ ، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة في حساب الوقف التابع للبنك .

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة من خلال الجهة المنفذة فى حالة حدوث أى حالة من حالات الخسارة الشاملة ، ولأغراض هذه المادة ، تعنى الخسارة الشاملة حدوث أى تلف أو تخريب للمبنى ، لأى سبب من الأسباب ، بحيث لا يمكن إصلاحه مما يؤدي إلى عدم إمكانية الانتفاع به أو استعماله فى الغرض المقصود منها .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المبنى للحكومة

إذا لم تلحق بالمبنى خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأى من التزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، يقوم البنك فى أسرع وقت ممكن بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المبنى إلى الحكومة بدون مقابل ، ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية إن وجدت .

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار للبنك واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار البنك للحكومة ذلك .

(المادة الثانية عشرة)

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من الطرفين باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يُفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الثالثة عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة التقارير الآتية للبنك :

- (أ) تقارير نصف سنوية عن المبنى وحالته خلال فترة الإيجار .
(ب) أى تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٤-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة للبنك رأياً قانونياً من جهة قضائية مستقلة ، يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات فى جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية .

١٤-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ إبرامها ، تنتهى هذه الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات الطرفين إلا إذا حدد البنك ، بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية ، موعداً آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الحكومة به .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٥-١ القانون واجب التطبيق : تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي) .

١٥-٢ تسوية الخلافات :

١٥-٢-١ كل نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر ، في إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضي بعد ٦٠ (ستين) يوماً من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر ، فإنه يُعرض على هيئة محكمين كى تصدر في شأنه قراراً نهائياً وملزماً للطرفين طبقاً لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (دبي) ، وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل في المنازعات بين طرفي هذه الاتفاقية أو في أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر في إطار هذه الاتفاقية .

١٥-٢-٢ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبرياً ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر أن أيّاً من الطلب أو الإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في البند ١٦-٢ أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦-٢ تنفيذًا للبند ١٦-١ أعلاه حدد الطرفان عنوانيهما كالآتى :

الحكومة :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

٨ شارع عدلى - القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية ،

٨١١٦ شارع الملك خالد .

حى النزلة اليمانية # الوحدة ١

جدة ٢٤٤٤ - ٢٢٣٣٢

المملكة العربية السعودية

فاكس : ١٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف : ١٢٦٣٦١٤٠٠١ (٩٦٦)

البريد الإلكتروني : archives@isdb.org

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها

بواسطة الممثل المفوض قانوناً من كل طرف .

عن البنك الإسلامى للتنمية

(التوقيع)

الدكتور / أحمد محمد على

الرئيس

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

السيدة الدكتورة/ نجلاء الالهوانى

وزيرة التعاون الدولى

الملحق رقم (١)

مواصفات المبنى

يغطي تمويل البنك تكلفة جزء من مبنى صالة الركاب الجديدة بمطار شرم الشيخ الدولي

ويشمل :

الهيكل الخرساني لمبنى صالة ركاب .

التشطيبات المعمارية لمبنى صالة ركاب .

المرافق للمرحلة الأولى ، وتشمل :

أنظمة النقل .

أنظمة مكافحة الحرائق .

أنظمة السباكة (إمدادات المياه وأنظمة الصرف الصحي) .

أنظمة السلامة والأمن الإلكترونية .

أنظمة تصريف المياه للأسطح ومبنى صالة الركاب .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يشمل المشروع ما يلي :

(أ) مبنى صالة ركاب جديد فى المطار الحالى من ٥ مستويات بمساحة مغلقة قدرها (١٨١ , ١٢٥ متر مربع) ، و ٢٥ بوابة مغادرة ، ومستوى خدمة من فئة "ب" حسب معايير "الاتحاد الدولى للنقل الجوى" (أياتا) ؛ وسوف تشمل المرافق ١٢ جسر للطائرة من أنواع مختلفة ، ١٢ دوارات الأمتعة ، (١٥٠٠٠ متر مربع) ، من المساحات التجارية ، فضلاً عن منطقة موقف السيارات . ويتم ربط المبنى مباشرة إلى كل من المحطات القائمة ومرافقها وخدماتها .

(ب) مدرج جديد بطول قدره ٣٦٠٠ م وعرض قدره ٦٠ م .

(ج) برج مراقبة جديد مع ما يلزمه من أنظمة ملاحه ؛ ويشمل تطوير برج المراقبة مع جميع أنظمة الملاحة المرتبطة السيطرة والمبنى ومحطات الكهرباء ، ومركز الصيانة . ويشمل أيضاً شبكة الاتصالات الألياف البصرية بين المحطات وبرج المراقبة لاستكمال نظام CAT II التشغيلي .

(د) محطة جديدة لمكافحة الحرائق مع مركبات الإطفاء الجديدة .

(هـ) خدمات إدارة المشروع والإشراف عليه .

ويمكن هذا المشروع من إضافة طاقة استيعابية إلى المطار تكفى لمواجهة تنامى عدد

المسافرين الذى يتوقع أن يصل إلى ١٨ مليون مسافر فى السنة قبل سنة ٢٠٢٥ م .

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار

أبرم هذا العقد فى / / ١٤٣٦هـ الموافق / / ٢٠١٥م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ"البنك") .

بما أن :

(أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار منتهى بالتملك بتاريخ / / ٢٠١٥ (ويشار إليها فيما يلى بـ"الاتفاقية") .

(ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية قبل أن تمتلك المعدات المبينة بالاتفاقية (المعدات) .

(ج) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق تملك المعدات بموجب هذا العقد .

فقد تم الاتفاق والتراضى على ما يلى :

(البند الاول)

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(البند الثانى)

نقل البنك ملكية المعدات للحكومة ، وقبلت الحكومة نقل الملكية .

(البند الثالث)

تلتزم الحكومة بقبول المعدات المبينة بالاتفاقية على حالتها عند نقل ملكيتها لها دون أى مقابل . كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أى مسئولية قد تنشأ عن حالة المعدات المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضاً بموجب أى قانون أو جرى به العرف .

(البند الرابع)

يلتزم البنك لتسهيل انتقال ملكية المعدات إلى الحكومة ، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية ، إن وجدت .
وإقراراً بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد في التاريخ الموضح في افتتاحيته .

عن البنك الإسلامي للتنمية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

(التوقيع)

الدكتور / أحمد محمد علي

السيدة الدكتورة/ نجلاء الالهوانى

الرئيس

وزيرة التعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إيجار منتهى بالتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن بناء وإيجار مبنى في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المرحلة الأولى)، الموقع في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إيجار منتهى بالتملك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامي للتنمية بشأن بناء وإيجار مبنى في مشروع تطوير مطار شرم الشيخ الدولي (المرحلة الأولى)، الموقع في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٤ على أن يُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٥/١١/٨

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩

وزير الخارجية

سامح شكرى